فتشهدا ان هذه كانت لابيه لايقضي له **بلا جر** من الشهود بان يجر الميراث فيقولا مات وتركها
ميراثا له **الا ان شهدا** اي الا ان شهدا **بملكه** اي بملك المورث بان يقولا كانت لابيه يوم موته
لانه اذا ثبت ملكه كان جرا ضرورة **او ان شهدا انها كانت في يده** عند الموت لان فيه جرا ايضا
لان يده اذا كانت يد ملكه عند الموت فظاهر وان كان يد امانة فكذلك الحكم لان الايدي في الامانات
عند الموت ينقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا والمضمون يملكه الضامن على ما عرف
فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت اثباتا للملك **او ان يشهدا انها كانت في يد موجره** فيكتفى
لان اثبات يد من تقوم مقام اثبات ليده فيغني اثبات الملك **وقت الموت** عن ذكر الجر
فاكتفى به عنه **او يشهدا انها كانت في يد مستعيره** اي مستعير للمورث لما ذكرنا وكذا مستاجره ومرتهنه
وغاصبه وهذا عند هما وعند ابي يوسف الجر ليس بشرط بل اذا ثبت ان العين كانت للمورث يكفي
لان ملك المورث قد يثبت بقول الشهود كانت له ولهما ان ملك الوارث متجدد ثبت له بعد
ان لم يكن ثابتا فلا بد من اثبات النقل اليه وذلك بالجر الصوري او المعنوي وهو الذي
ذكرناه **ولو شهدا** اي الاثنان ان هذه العين كانت **بيد** شخص **حي** منذ شهر **ردت** عندهما وعن
ابي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك فوجب ان يقبل ولهما ان الشهادة
قامت بمجهول لان اليد متنوعة الى ملك وامانة وضمان فلا يمكن القضاء بالمجهول بخلاف الملك
لانه معلوم غير متنوع وقيد بالحي لانها اذا شهدا لميت انها كانت في يده وقت الموت تقبل
اتفاقا **ولو اقر المدعى عليه بذلك** اي باليد للمدعي **او شهد شاهدان انه** اي المدعى عليه **اقر
انه** اي ان المدعي به **كان في يد المدعي** منذ شهر **دفع** المال المدعى به **الى المدعي** لان الاقرار
معلوم فتصح الشهادة به وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار والله اعلم **باب** في بيان
احكام **الشهادة على الشهادة تقبل** الشهادة على الشهادة **فيما** اي في الموضع الذي
لا يسقط بالشبهة احترز به عن الحدود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة فلا تجوز فيهما
وعند الثلاثة تجوز فيهما ايضا الا في قول له في رواية عن احمد وذكر الناطفي انها لا تجوز
في الوقف ايضا والصحيح انها تجوز اجياله وصونا له عن اندراسه واشار الى شرط جواز الشهادة
بقوله **ان شهد رجلان على شهادة شاهدين** اي على كل الشهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين
لان كل واحد من الشهادتين قضية فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما ليثبت عند الحاكم
ولا يشترط تغاير الفروع حتى لو شهد احدهما على شهادة رجلين واشهدهما الاخر بعينهما جاز
ولو شهد كل من الفرعين على شهادة رجلين كل واحد من الاصليين بانفراده لا تجوز وكان القياس

القياس ان يكون شهود الفرع اربعة على كل شاهد من الاصل اثنان كما ذهب اليه الشافعي في قول
لا يجوز حتى يشهد لكل واحد منهما رجلان غير الذي شهد بها صاحبه فيكون شهود الفرع اربعة وعند احمد
اذا شهد كل واحد على كل فرع ~~واحد من~~ شهود الفرع على واحد من شهود الاصل جاز لذا في كتابهم المسمى
بالمستوعب ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين من غير
قيد بان يكون بازاء كل رجل فرعان ولان الرجل ان ينقلان شهادة الاصل وهو من الحقوق وقد
تم على هذا الحق نصاب الشهادة **ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد** لما روينا وعند
الاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد تجوز وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع **اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا** لانه كالنائب عن الاصل فلا بد من التحمل والتوكيد
وصفة ادائها ان يقول الفرع عند الاداء عند الحاكم **اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك** وهذا فيه خمس شينات وهو احسن
فيما ذكروه وذكر الخصاف انه يحتاج الى ان ياتي بلفظ الشهادة ثمان مرات وهو ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته وهو يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا واشهد على اقراره وقال لي اشهد
على شهادتي وانا اشهد بذلك وهو الاحوط فيما ذكروه ومنهم من قال اربع وهو ان يقول اشهد
ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي او اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال صاحب الاختيار
وهو اقل ما يكتفي به قلت ـــــ ذكر محمد في السير الكبير ان يقول اشهد على شهادة فلان
بكذا فيذكر فيه شينين لا غير وهو اختيار الفقيه ابي الليث وابي جعفر وشمس الائمة السرخسي فوله
وهو اسهل وايسر **ولا شهادة للفرع بلا فوت اصله** اي اصل الفرع **او مرضه** مرضا لا يستطيع
الحضور معه الى مجلس الحاكم **او سفره** اي سفر الاصل ثلاثة ايام لان جوازها للحاجة عند عجز
الاصل وهو يتحقق بهذه الاشياء وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة
لا يقدر ان يبيت في منزله جاز الاشهاد احياء لحقوق الناس وعليه اكثر المشايخ وعن محمد انه
يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه قال اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته
في زاوية اخرى في ذلك المسجد تقبل شهادتهم وفي النهاية ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي
الامام علي السغدي في شرح ادب القاضي للخصاف اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول
في المصر يجب ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز بناء على ان التوكيل بالخصومة
بغير رضى الخصم لا يجوز عنده خلافا لهما وفي المنتقى قال محمد اقبل الشهادة على الشهادة

وانا اشهد ومنهم من قال ثلاث وهو ان يقول اشهد ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي

Copyright © King Saud University